

من وزير المالية

إلى

2015/12/02

2896

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب على المساعدة الفنية المنجزة من قبل غير المقيمين غير المستقرين.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه أنكم بصفتكم مؤسسة مصدرة كلياً لمؤسسات مقيمة ومستقرة بكل من ألمانيا وفرنسا تدفعون مبالغ مقابل الخدمات الإعلامية التي ينجزونها بالخارج لفائدة حرفانكم والمتمثلة في :

- خدمات لفائدة الحرفاء مع المساعدة الفنية للمشاريع.
- التصرف في المتطلبات والمصادقة على الوثائق الخصوصية.
- تطوير النظم الإعلامية وصيانتها.
- اختبار النظم المعلوماتية والتأكد من قيمتها.

جواباً يشرفني اعلامكم بما يلي:

1. إذا ثبت أن الخدمات التي تنجزونها بالخارج أنجزت في اطار منشأة دائمة :

في صورة ما إذا تمت الخدمات التي تنجزونها بالخارج لفائدة حرفانكم عن طريق المؤسسات الأجنبية موضوع مكتوبكم في اطار منشأة دائمة فإن المبالغ التي تدفعونها للمؤسسات المذكورة لا تخضع للخصم من المورد، ولا تقبل للطرح على مستوى شركتكم كما لا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على

الشركات وليس باعتبارها متأتية من التصدير وذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 في الغرض المتوفرة بالموقع : www.impots.finances.gov.tn

2. إذا اثبت أن خدماتكم بالخارج لم تتجز في إطار منشأة دائمة:

لا تخضع المبالغ المدفوعة الى المؤسسات المقيمة بكل من ألمانيا وفرنسا للخصم من المورد باعتبارها غير منصوص عليها بتعريف لفظة أتاوات الوارد باتفاقيتي تفادي الازدواج الضريبي المبرمتين مع كل من ألمانيا وفرنسا.

هذا ويستوجب عدم الخصم من المورد استظهار المؤسسة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية للبلد المعني.

كما يستوجب تحويل الأموال الراجعة إلى مستحقيها إلى الخارج الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من طرف مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

وفي الحالتين لا يكون الأداء على القيمة المضافة مستوجبا باعتبار أن الأمر يتعلق بخدمات أنجزت واستعملت بالخارج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي